



تعليمات مجلس الطلبة

الفصل الأول: التعريفات

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "بتعليمات" مجلس طلبة جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان الأهلية
الرئيس	: رئيس جامعة عمان الأهلية
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة
العميد	: عميد شؤون الطلبة
المجلس	: مجلس الطلبة
رئيس المجلس	: رئيس مجلس الطلبة المنتخب من الهيئة العامة
الهيئة العامة	: جميع الطلبة المنتظمين المسجلين بالجامعة لنيل درجة علمية
الهيئة الإدارية	: الهيئة المنتخبة من المجلس لإدارة شؤونه
الدائرة الانتخابية	: كل قسم أكاديمي يمنح درجة علمية
الأغلبية	: ما زاد عن 50% من الأصوات
الأغلبية النسبية	: العدد الأعلى من الأصوات بغض النظر عن عددها

الفصل الثاني: الأهداف

- المادة (3):** يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:
- أ- تعميق الانتماء للجامعة والوطن والأمة.
 - ب- تعزيز روح الديمقراطية واحترام تعدد الآراء لدى الطلبة.
 - ج- الإسهام في صقل شخصية الطالب المسؤولة المستقلة.
 - د- العمل على رفع الوعي لدى الطلبة لمفهوم العمل الجماعي والتطوعي.
 - هـ- تبني قضايا الطلبة بدقة وأمانة ومتابعتها.
 - و- دعم النشاطات الطلابية اللامنهجية .
 - ز- الإسهام في حل مشكلات الطلبة وبحثها مع الجهات المختصة داخل الجامعة.
 - ح- المحافظة على سمعة الجامعة والتقدير بأنظمتها وتعليماتها.





الفصل الثالث: شروط الترشيح لعضوية المجلس

المادة (4): يشترط في المرشح لعضوية المجلس ورئيسه ما يأتي:

- أ- أن يكون طالباً منتظماً في الجامعة.
- ب- أن لا يكون قد وقعت بحقه عقوبة تأديبية (إنذار أول فأكثر).
- ج- أن يكون قد أتم دراسة (33) ساعة معتمدة بنجاح على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن جيد.
- د- أن يبقى على تخرجه (33) ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى.
- هـ- أن يكون طالب الدراسات العليا قد مضى على تسجيله فصل دراسي واحد على الأقل.

المادة (5): يشكل المجلس من مجموعة الطلبة المنتخبين في كل دائرة انتخابية.

المادة (6): أ- التصويت في الانتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة.

- ب- تتم انتخابات المجلس خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي ويحدد موعد الانتخابات بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد.
- ج- تُجرى الانتخابات لعضوية المجلس في يوم دراسي واحد فقط.
- د- ينتخب المجلس لمدة سنة واحدة.

الفصل الرابع: الانتخابات وتعليماتها

المادة (7): أ- تناط عملية الانتخابات للجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للانتخابات) يشكلها الرئيس وتتكون من:

- 1- العميد (رئيساً).
- 2- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يختارهم الرئيس.
- 3- اثنان من العمادة ينسبهما العميد.
- 4- ثلاثة ممثلين عن الطلبة ينسبهم العميد في الانتخابات الأولى وتنسبهم الهيئة الإدارية إلى رئيس اللجنة في الانتخابات اللاحقة على أن لا يكونوا من المرشحين لتلك الدورة.

المادة (8): مهام اللجنة العليا للانتخابات:

- أ- استلام طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورناسته خلال المواعيد المحددة لهذه الغاية.
- ب- تشكيل لجان فرعية للانتخابات في كل دائرة انتخابية وتتكون اللجنة الفرعية من ممثل من العمادة وعضو هيئة تدريس ينسبه العميد المختص من الدائرة نفسها وواحد من الطلبة ويكون عضو هيئة التدريس رئيساً لهذه اللجنة.
- ج- تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية.
- د- البت في الأمور الطارئة التي لم يرد فيها نص والمتعلقة بالعملية الانتخابية.
- هـ- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات ترجح الجهة التي صوت معها رئيس اللجنة.
- و- تمديد مدة الانتخابات في الدوائر التي لم يكتمل فيها النصاب.





- المادة (9):** مهام اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الانتخابات العليا:
- أ- اعتماد أسماء مندوبي المرشحين الأصليين والاحتياط لكل دائرة انتخابية.
- ب- ختم أوراق الاقتراع والتوقيع عليها من رئيس اللجنة.
- ج- البت في الإشكالات التي تعرقل سير عملية الاقتراع والفرز في ذلك المركز وإذا تعذر ذلك يحال الأمر إلى اللجنة العليا للانتخابات.
- المادة (10):**
- أ- يتم فتح باب الترشيح بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات ولمدة ثلاثة أيام وتقدم طلبات الترشيح ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الواردة في المادة (4) في الأماكن والمواعيد المحددة.
- ب- يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشيح ممن انطبقت عليهم شروط العضوية والرئاسة.
- ج- تبدأ الدعاية الانتخابية فور إعلان أسماء المرشحين على أن لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية.
- المادة (11):** للمرشح الذي يريد الانسحاب تقديم كتاب انسحاب خطي للجنة العليا للانتخابات قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل.
- المادة (12):** إذا تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة ظروف اضطرارية يقدرها الرئيس، للمجلس القائم الاستمرار في أداء مهامه حتى زوال تلك الظروف على أن لا تزيد المدة عن شهر واحد. وفي حال استمرار تلك الظروف عن المدة المقررة يحل المجلس تلقائياً.
- المادة (13):**
- أ- يعتبر كل قسم أكاديمي دائرة انتخابية واحدة، وفي حال عدم وجود أقسام في الكلية تعد الكلية دائرة انتخابية واحدة.
- ب- ينتخب رئيس المجلس من الهيئة العامة بورقة انتخاب منفصلة عن ورقة انتخاب أعضاء المجلس.
- ج- يُنتخب أعضاء المجلس من الهيئة العامة في كل دائرة انتخابية بحيث تكون نسبة التمثيل مقعداً واحداً لكل مائتي طالب (وفق قاعدة التقريب إلى 50) على أن لا يزيد عن عضوين لكل دائرة انتخابية. أما الدوائر الانتخابية الصغيرة التي يقل عدد الهيئة العامة فيها عن مائتي طالب فيحدد لها مقعد واحد مهما بلغ عدد الناخبين.
- د- يحدد رئيس اللجنة العليا للانتخابات أعداد الطلبة المسجلين الذين يحق لهم الانتخاب في كل دائرة ويعلن عدد ممثليهم بموجب القوائم الرسمية التي ترد من دائرة القبول والتسجيل.
- هـ- تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر، ويشترط لاعتمادها أن يشارك فيها الأغلبية من مجموع الطلبة الذين يحق لهم الانتخاب في تلك الدائرة وفي حال عدم اكتمال النصاب في أي دائرة تمدد الانتخابات لمدة ساعتين، وتعد عملية الانتخاب بعد ذلك قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- المادة (14):** للناخب الإدلاء بصوته في دائرته الانتخابية فقط ولمرة واحدة، ولا يجوز التوكيل في الانتخاب وله انتخاب مرشح واحد فقط من مرشحي دائرته الانتخابية لعضوية المجلس، بالإضافة إلى حقه في انتخاب رئيساً للمجلس من بين المرشحين لهذا المنصب على مستوى الجامعة.



- المادة (15):** أ- تعد أوراق الاقتراع باطلّة إذا كانت غير مختومة بختم اللجنة الفرعية أو غير موقعة من رئيسها.
- ب- إذا حصل زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل أحد مراكز الاقتراع بنسبة تزيد عن 5% من عدد المقترعين، يعد الاقتراع غيبياً في المركز المذكور وتعاد انتخاباته خلال أسبوع من تاريخ الانتخاب الأول، إلا إذا كان الفرق في عدد الأصوات بين المرشح الفائز الأخير والذي يليه أكبر من نسبة الزيادة أو النقصان، ففي هذه الحالة تعد الانتخابات قانونية ولا تعاد.
- ج- في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين تجري قرعة أمام الحضور لاختيار المرشح الفائز.

- المادة (16):** أ- لكل مرشح الحق في تقديم طعن خطي بنتائج الانتخابات إلى اللجنة العليا مع بيان الأسباب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ ظهور نتائج الانتخابات، على أن يسدد مقدم الطعن خمسين ديناراً كرسوم غير مستردة تحول إلى ميزانية المجلس.
- ب- تقوم اللجنة العليا بدراسة الطعون المقدمة، وبعدها تصدر قرارها بهذا الخصوص ويكون قرارها قطعياً.

الفصل الخامس: اجتماعات المجلس وصلاحياته

- المادة (17):** أ- يعقد المجلس اجتماعه الأول برئاسة رئيسه لانتخاب نائبه وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء الهيئة الإدارية للمجلس بالاقتراع السري المباشر، وتكون قراراته بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس ويشترط في الاجتماع الأول حضور أغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات على أن يحدد بعد ذلك أوقات اجتماعاته ومواعيدها.
- ب- تكون اجتماعات المجلس علنية.
- ج- يجوز عقد جلسات سرية للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء وبموافقة العميد إذ اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة.
- د- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أغلبية أعضائه.
- هـ- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة (18): صلاحيات المجلس:

- 1- إعداد خطة عمله ومناقشتها وقرارها.
- 2- إعداد التقارير الإدارية والمالية وقرارها.
- 3- إعداد موازنة له ورفعها إلى العميد الذي يرفعها بدوره إلى الرئيس.
- 4- مناقشة قضايا الطلبة التي ترد من الهيئة الإدارية واقتراح الحلول المناسبة لها ثم رفعها إلى العميد والذي بدوره يرفعها إلى الرئيس.



الفصل السادس: رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس وأمين السر وأمين الصندوق

المادة (19): أ- صلاحيات رئيس المجلس:

- 1- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
- 2- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
- 3- إحالة قرارات المجلس وتوصياته إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 4- تمثيل المجلس لدى الجامعة.
- ب- يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه.
- ج- يتولى أمين سر المجلس الصلاحيات الآتية:
 - 1- إعداد جداول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
 - 2- إعداد محاضر الجلسات.
 - 3- استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
 - 4- تزويد العميد بمحاضر جلسات المجلس.
 - 5- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.
- د- مهام أمين الصندوق:

- 1- تنفيذ صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية وموافقة العميد.
- 2- استلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات وإيداعها في حساب المجلس.
- 3- تقديم التقارير المالية للمجلس والهيئة الإدارية لرفعها إلى العميد.
- 4- تقديم كشف شهري إلى رئيس المجلس بالمقبوضات والمدفوعات لرفعها إلى العميد.
- 5- مسك الدفاتر والسجلات المالية.

الفصل السابع: لجان المجلس واختصاصاتها

- المادة (20): أ- تدير شؤون المجلس هيئة إدارية برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من: نائب رئيس المجلس، وأمين السر، وأمين الصندوق، ورؤساء اللجان الدائمة.
- ب- يشكل المجلس اللجان الدائمة من ثلاثة أعضاء كحد أعلى لكل لجنة، ينتخبون من بينهم رئيساً ومقرراً ويعد تشكيلها تسمى باسم الكليات (لجان كليات).
- ج- مهام لجان الكليات:

1. إعداد التقرير السنوي المتعلق بالنشاطات اللامنهجية على مستوى الكلية.
2. متابعة تنفيذ النشاطات التي يقرها المجلس على مستوى الكلية.
3. دراسة قضايا الطلبة في الكلية واقتراح الحلول لها، ورفع هذه الحلول المقترحة إلى الهيئة الإدارية.
4. إعداد خطط النشاطات الطلابية على مستوى الكلية ورفعها إلى الهيئة الإدارية.



5. تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلبة الكلية.

- المادة (21):** أ- يحق للمجلس تشكيل لجان مؤقتة تساعد في أعماله حسب مقتضيات الحاجة.
 ب- تنتخب هذه اللجان رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.
 ج- تنظم أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة وتحدد مهامها واختصاصاتها بموجب أسس خاصة يصدرها المجلس.
 د- يحق لجميع لجان المجلس أن تستعين بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة.

المادة (22): مهام الهيئة الإدارية:

1. تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.
2. إعداد مشروع موازنة المجلس.
3. الإشراف على اللجان ومراقبة أدائها.
4. وضع مشروع خطة عمل لبرامج الطلبة ونشاطاتهم.
5. دراسة القضايا الطلابية واقتراح الحلول المناسبة لها.
6. إعداد التقريرين الإداري والمالي ورفعهما إلى المجلس.

- المادة (23):** أ- تجتمع الهيئة الإدارية بعد تشكيلها خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد.
 ب- تجتمع الهيئة الإدارية كل أسبوعين مرة واحدة على الأقل إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك.
- المادة (24):** تبلغ الهيئة الإدارية قرارات المجلس إلى العميد، وتكون هذه القرارات نافذة بعد مصادقة العميد عليها.

الفصل الثامن: سقوط العضوية

- المادة (25):** أ- تسقط عضوية رئيس المجلس أو أي عضو في الأحوال الآتية:
1. إدانته بارتكاب جنائية أو جنحة.
 2. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الرابعة باستثناء المعدل التراكمي.
 3. إقدامه على ارتكاب عمل محظور أو مخالفة واضحة لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعة المجلس أو الجامعة.
 4. الانتقال أثناء فترة العضوية من دائرة انتخابية إلى أخرى.
 5. التغيب عن حضور جلسات المجلس أربع مرات متتالية أو سبع مرات متفرقة دون عذر مقبول.
 6. الاستقالة الخطية.
 7. الوفاة.



ب- تسقط العضوية بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في الحالات الواردة في البند (3) من هذه المادة، وتسقط حكماً في الحالات الواردة في البنود الأخرى.

الفصل التاسع: مالية المجلس

المادة (26): أ- للمجلس موازنة خاصة به تتكون مواردها مما يأتي:

1. منحة مالية تقدمها الجامعة بواقع دينار واحد عن كل طالب مسجل في كل عام جامعي توضع هذه المنحة بحساب مستقل في مالية الجامعة يتم الصرف منه بموافقة العميد ودفواتير رسمية ومصدقة، ولا تصرف أموال نقدية للمجلس، وتدفع هذه المنحة على قسطين ويقتطع منها ما يعادل 10% بدل الخدمات التي تقدمها الجامعة وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل فصل جامعي.
2. الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها الرئيس.
3. ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.
4. رسوم الطعن الواردة في المادة (16).
5. أية موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

ب- يتولى جهاز الرقابة الداخلية في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة (27): يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه القسم التالي أمام الرئيس في موعد أقصاه أسبوع من إعلان نتائج الانتخابات.

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة، وأن أحافظ على الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، وتعليمات المجلس وأن أمثل الطلبة تمثيلاً صحيحاً)).

المادة (28): أ- إذا شغل مكان رئيس المجلس يحل محله نائبه على أن يتم انتخاب نائبا للرئيس وفقاً لأحكام المادة 17/أ من هذه التعليمات.

ب- إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس يحل محله من يليه بعدد الأصوات ضمن دائرته الانتخابية.

ج- إذا شغل مكان نائب رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق ينتخب المجلس بدلاً منه.

المادة (29): تعد أي لجنة مستقبلة باستقالة أغلبية أعضائها.

المادة (30): يكون أي اجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء.





- المادة (31):** تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات ترجح الجهة التي صوت معها رئيس الجلسة.
- المادة (32):** يمارس المجلس صلاحياته بحيث لا تتعارض هذه الممارسة مع الصلاحيات المنوطة بالإدارات المختلفة في الجامعة، وذلك وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (33):** يحق للرئيس لظروف خاصة حل المجلس وتمديد ولايته وتأجيل الانتخابات، وفي حال حل المجلس تؤول أمواله إلى حسابات الجامعة.
- المادة (34):** تعتبر ولاية المجلس منتهياً حكماً قبل أسبوعين من موعد الانتخابات.
- المادة (35):** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (36):** الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.